

التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية:

البتكوين نموذجاً

منير ماهر أحمد

مرشح دكتوراه/ تمويل إسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

أحمد سفيان عبد الله

كبير المحاضرين/ التمويل الإسلامي، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

سهيل بن شريف

أستاذ مشارك/إدارة إسلامية، قسم الشريعة والإدارة، جامعة مالايا-كوالالمبور

(سُلم البحث في يناير 2018م، ونشر في أبريل 2018 مجلة بيت المشورة-قطر)

المستخلص. تعتبر العملات الافتراضية المشفرة ظاهرة جديدة ومقلقة في الأوساط الاقتصادية عالمياً، فالانتشار المتسارع لها في الأسواق دعا إلى تقييم تداعياتها على كافة الصعد، وقد انقسمت الآراء حولها إلى قسمين: **الأول:** يرى أنها المستقبل الجديد للنقود. **الثاني:** يراها قنبلة اقتصادية عالمية وأحد أكبر الفقاعات على مر التاريخ. ونسعى في هذا البحث إلى تسليط الضوء على الناحية الشرعية انطلاقاً من البيانات المتاحة حولها من المصادر المختلفة ذات العلاقة باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد خلّص البحث إلى أن العملات يجب أن تكون منظمة تنظيماً قانونياً عادلاً صادراً عن سلطة حاكم يتمتع بالشرعية، ويجرم أن تصدر عن جهات خاصة تنتفع بأصل الإصدار على الراجح، وأن الرواج كوصف وعلّة للثمنية ليس كافياً لإجازة التعامل بها على المستوى العام مع قولنا بسرّيان الأحكام الشرعية عليها استثناءً لتوافر الثمنية فيها، وثمة اعتبارات أخرى تراعى للإقرار الخاص والعام كالتقييد بعدم الإضرار، كما أن هذه العملات تشتمل على أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية تجعلنا نذهب إلى التوصية بمنع التداول بها على المستوى العام مرفقاً بالتعليل والنصح والإرشاد؛ وذلك حفاظاً على المقاصد الاقتصادية الشرعية للدول، ما دامت المعطيات على ما هي عليه.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، البتكوين، التوجيه الشرعي.

Abstract:

Virtual currencies are a new and disturbing phenomenon in the global economic discussions. The rapid spread of it in the markets called for an assessment of their repercussions at all levels. The views upon it were mainly divided into two major attitudes: **First:** It is the new future of money. **Second:** It is seen as a global economic bomb and one of the biggest bubbles in history. In this research we seek to shed light on the Islamic guidance aspect based on the data available from different sources related to cryptocurrencies using the analytical inductive method to produce results. The research concluded that:

- Currencies must be organized by a legal authority, issued by a ruling authority that has legitimacy.
- It is forbidden to be issued by private parties. Unless of some certain situations and base on the approval of the legal authorities.
- The general acceptance as a description and reason for the valuation “thamaniah” is not sufficient to permit dealing with it.

We concluded that governments must restrict these currencies showing the reasons for that to the public, as cryptocurrencies in their momentum form cause harm to the general society, we sum up that after addressing the economic, technical, and legal risks that make us advice preventing trade with it.

Keywords: Virtual currencies, Bitcoin, Islamic guidance, Economic evaluation.

مقدمة:

يقترّب الاجتهاد في تعيين الحكم والتوجيه الشرعي إلى الصواب كلما كان التصور عن الماهية والمستتبعات أدق وأقرب لكُنه وحقيقة الموصوف، ولهذا الاعتبار فإنّ الفهم المتقن للنواحي التقنية والمستتبعات الاقتصادية والقانونية للعمليات الافتراضية المشفرة مؤثر في نتيجة الاجتهاد، فقد يظهر لغيرنا ما يخالف مسلكنا في الاستنباط لاختلاف التصور -الذي ما زال يتسم بالجدلية- حول موضوع البحث والدراسة.¹

مشكلة البحث وأسئلته:

تواجه المجتمعات المسلمة سبل من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، ونظراً لحساسية موضع البحث وتعلقه بالأموال أحد المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فإننا نسعى في هذا البحث للإجابة عن أسئلة متسلسلة منطقياً تمثل الإطار النظري للبحث للتوصل إلى توجيه شرعي صحيح يتعلّق بحكم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة بناء على المعطيات التقنية والاقتصادية المتوفرة²، وأسئلتنا البحثية في المجال الشرعي تتبدأ بقضايا كلية ثم تدخل في التفاصيل المتعلقة بالعملات الافتراضية المشفرة، لتشكل صورة أدق حول آلية التوصل إلى الحكم الشرعي، وهي كالتالي:

- 1- هل هناك شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي؟
- 2- هل يجوز إصدار العملات من قبل هيئات غير حكومية ليس لها ولاية أو إذن شرعي بالإصدار؟
- 3- ما هو مصدر الثمنية في النقود والعملات بعامّة وفي العملات الافتراضية المشفرة بخاصة؟
- 4- هل يكفي توافر عنصر الثمنية والقَبول العام (الرواج) لاعتبارها نقوداً قانونية وإقرارها كوسيط عام للتبادل؟
- 5- هل العملات الافتراضية المشفرة سلع أم نقود أم منافع أم حقوق مالية متقومة.. (التكييف الفقهي)؟
- 6- ما هو الحكم والتوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية؟

¹ إنّ عرض النواحي التكنولوجية والاقتصادية بل والمناقشات الفقهية التفصيلية باستيفاء متعذر في بحثنا هذا، ويتوجب على الباحثين المهتمين الرجوع للتفاصيل في مظانها عند أهل الاختصاص في كل مجال على حدة، فلا يسعنا إلاّ الإلماح لما يلزم، أما التوجيه الشرعي فلا يختص بالبتكوين المشهورة فحسب، ولكن ينسحب على ما شابهها من العملات الافتراضية المشفرة، والبتكوين هي نموذجنا التوضيحي.

² والتي يطول النقاش فيها، وسنذكرها باختصار في المبحث الأول مع الإشارة لبعض المصادر التي تناولتها بالدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- محاولة التوصل لحكم شرعي في مسألة: شرعية التعامل بالعملات الافتراضية على المستوى الفردي والمؤسسي والدولي.
- الإرشاد والتوجيه الشرعي والاقتصادي للتعامل بهذه النقود بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصصلحة المسلمين الاقتصادية العامة والخاصة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث مما يلي:

- باعتبار هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، حيث يشبه إلى حد كبير نازلة النقود الورقية الائتمانية غير المغطاة بالذهب والفضة والتي تكتسب صلاحيتها من الثقة بمصدرها المتمثل بالسلطة السيادية في كل بلد، أما العملات الافتراضية فتشابهها باكتساب قوتها وصلاحيتها من قوة - شبكة وجمهور - المتعاملين بها³.
- انتشار التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة عالمياً وبقيمة إجمالية تقدر بـ 443 مليار دولار عام 2017، وزيادة نموها في نفس العام بنسب تجاوزت 2500% في بعض العملات⁴.
- ما يتوقعه البعض من أهمية تكتسبها هذه العملات في إمكانية حلها كبديل نقدي مستقبلاً!

منهجية البحث:


يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث سيتم وصف واقع العملات الافتراضية المشفرة وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بها، ومن ثم استقراء المشكلات التقنية والاقتصادية والقانونية والشرعية حولها ومن ثم الإجابة عن أسئلة محورية بواسطة التحقيق المنطقي القائم على الاستدلال الاستنتاجي لمحاولة استنباط شرعية التداول العام بها، ولمحاولة بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها. وما يكتبه الباحثون في هذا المجال هو رأي وليس فتياً رسمية عنهم.

³ والنوازل بحاجة إلى قرارات تأخذ صفة الجماعية، قال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل)، وقال النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول). إعلام الموقعين: 203/1، ويشترط في النوازل: الوقوع، والجدة والشدة. وهذا حاصل ومحاولتنا البحثية هذه هي تقريب ومساعدة إضافية لإطلاع أهل الاجتهاد عليها.

⁴ <https://coinmarketcap.com/charts/>, retrieved 11/12/2017.

خطة البحث وهيكله:

سنحاول في البحث التوصل لشرعية التعامل بالعملات الافتراضية عن طريق طرح تساؤلات متسلسلة والإجابة عنها في مباحث مستقلة، لمساعدة من بعدنا في تتبع مسلكنا في التوصل إلى التوجيه الشرعي، والشكل الآتي يوضح هيكل تساؤلاتنا البحثية وخطة البحث في الإجابة عنها.



المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية المشفرة

سيتناول المطلب الأول: الماهية وواقعها، والمطلب الثاني: مصادر قوة هذه العملات وأسباب رواجها. والمطلب الثالث: مشكلات العملات الافتراضية وسلبياتها.

المطلب الأول: الماهية والواقع:

العملات الافتراضية المشفرة: عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل⁵، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين⁶.

وقد حققت هذه العملات قبولا عام في أوساط مهتمة بها حول العالم، حيث وصل مجموع قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف ترليون دولار كما أسلفنا، وهي غير خاضعة للتنظيم أو لرقابة بنك مركزي، كما أنها لا تعتبر نقودا قانونية، ويطلق عليها البعض اسم النقد البديل أو النقد المكمل⁷، ولا تستند قيمة هذه العملات إلى أصول ملموسة أو معادن نفيسة، وغالب النشاط المعاصر للمتداولين بها يقع في حيز المضاربات لتحقيق أرباح سريعة نتيجة اضطراب قيمتها وتقلبها العام باتجاه الارتفاع خلال السنوات الثلاث الماضية، وبخاصة بعد دخولها أسواق المشتقات المالية⁸.

وقيمة هذه العملات باضطراب شديد، تتأثر بالشائعات والتوقعات والأخبار والمضاربات، ولم يثبت لها استقرار نسبي حتى الآن حتى بات التقلب وعدم الاستقرار صفة ملازمة لها، فهي إما في تضخم شديد أو في انخفاض في القيمة كبير، وهو ما يشكل خطر إضاعة المال للمتعاملين بها، ويسبب مشكلات اقتصادية وقانونية وشرعية في نفس الوقت مع تنامي الطلب عليها عالميا، والبعض يدعي أن هذه التقلبات مؤقتة ورهينة بمؤثرات معينة نتيجة عدم حوكمتها ولحداثتها النسبية في الأسواق، ويتوقع استقرارها النسبي بزيادة التعامل التجاري بها تدريجيا تماما كما يحدث في عمليات الإصدار النقدي للعملات الورقية، وكل هذا يحتاج لأدلة لم نقف عليها حتى الآن، وهي محض تخمينات وتوقعات لا


⁵ وهذه التقنية -التي ما زالت قيد التطوير والتحسين- تطبيقات واعدة في مجالات عديدة من أهمها المجال الاقتصادي والمالي.

⁶ Vejacka, Martin, **Basic concepts about virtual currencies**, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2

⁷ وهذا من وجهة نظرهم، أما الحقيقة الشرعية فينبغي أن يقر التعامل بها حتى تثبت شرعيتها كنقود مساعدة.

⁸ Cheech & fry, **Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical investigation into the fundamental value of Bitcoin**, economic letter, 2015, pp 6-10

تسندها وقائع أو بيانات مالية، والشكل (1) الآتي يوضح التقلب التاريخي لسعر صرف البتكوين بالدولار عام 2017م، والبتكوين هي نموذج البحث وأحد أشهر هذه العملات الافتراضية.



المصدر: الموقع الإلكتروني للبتكوين⁹

المطلب الثاني: مصادر قوة العملات الافتراضية المشفرة وأسباب رواجها (مميزاتها):

تكمن قوة هذه العملات في مجموعة خصائص رُوج لها وجعلتها محطاً للأنظار -وهي على ما يصفها الداعمون لها - لا باعتبار حقيقتها- كما يلي¹⁰:

1- إمكانية نقل القيم بطريقة سريعة وآمنة¹¹ وسهلة مقارنة بما هو متاح حالياً في المؤسسات المالية حول العالم.

2- التخلص من قيود مركزية ناظمة ومقننة لعمليات تداول الأموال، بما يعطي حرية أكبر في تحركات النقد حول العالم بغض النظر عن شرعية وأهداف هذه التحركات، ودون الإلتزام بقوانين متعددة الجهات ضابطة لهذا النشاط.

3- التخلص من رسوم التحويل المرتفعة وشروطها القانونية والإجرائية، والتي تذهب لصالح قطاعات الوساطة المالية التي تغلب عليها صفة الرأسمالية، وجعل ذلك لصالح المبرمجين والمنقبين الذين يحافظون على استقرار الشبكة المالية عن طريق مسائل التعدين والمصادقة على العمليات التحويلية.

⁹ www.bitcoin.com تاريخ الرجوع: 2017/12/15م

¹⁰ Hayes, Adam, **What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis**, university of Wisconsin, 2017, Department of economic, pp. 2-4

¹¹ وهذا وفق ما هو رائج، ولكن ثبتت حالات سرقة مختلفة لهذه العملات اختلف حول ما إذا كانت من ثغرة تقنية في تكنولوجيا سلسلة الثقة أم في نفس أجهزة وإجراءات الأمان عند حملة المحافظ الإلكترونية التي لا تستخدم تقنية الثقة، مع عدم اختلاف الخبراء في إمكانية اختراق أي تكنولوجيا مع مرور الزمن، لكن درجة صعوبة الاختراق هي محل الاهتمام، وسنأتي على هذا عند الحديث عن المشكلات.

4- الانتفاع والاسترباح بتزايد قيمتها مع الوقت، نظرا لثبات عرضها النقدي، ففي حالات الإقبال عليها ترتفع قيمتها، وبالإعراض المؤقت عنها تنخفض قيمتها، ونظرا لأن الإقبال العالمي بشكل عام يتجه نحو التزايد، يدخل فيها المتبايعون بغرض الاستثمار وجني الأرباح.

ومع أن بعض هذه الخصائص مختلف في درجة التوافق عليه عند التمحيص، إلا أنها الجامع المشترك الأكبر في الترويج لها بين أكثر من ألف عملة افتراضية تلت البتكوين في الصدارة، وأقبل عليها الناس لمزاياها! وقد أقر بهذه المزايا عدد من الخبراء والمهتمين حول العالم على جدل بينهم فيها¹²، ولا شك أن تخلف أحد هذه الخصائص مؤثر في نتيجة الأحكام الاقتصادية والشرعية والقانونية الصادرة عن المجتهد.

المطلب الثالث: مشكلات العملات الافتراضية المشفرة وسلبياتها:

تواجه هذه العملات مشكلات (تقنية، اقتصادية، قانونية، وشرعية)، سنعرض إليها في عجالة، باستثناء المجال الشرعي الذي سيأخذ النصيب الأوفر من البحث في المباحث القادمة.

المشكلات الاقتصادية:

وقد اختلف حول استمرارها المستقبلي، ولكن هي وفق استقراءنا وتحليلنا كالتالي:

- ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها، حيث لا يتم تحديده بناء على أسس اقتصادية متينة في مرحلة زمنية ما، وإنما يختار كل مطور معروض نقدي محدد بناء على تقدير شخصي وباستخدام الخوارزميات الآلية التنفيذ التي تتحكم في الإصدار بالتعاون مع مجتمع المنقبين¹³.
- عدم القدرة على التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين عنها (احتكار)، وفي هذا من مخاطر انفلات الانضباط ما يفضي بالفشل في أداء وظيفة هذه العملات للنقد الأصيل داخل مجتمع ما، كما أن زيادة المعروض النقدي يكون - رهين بربح المنقبين وجدوى ذلك لهم- من ناحية اقتصادية، وهذا يؤدي إلى اختلالات في العرض النقدي.

- عدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبه بشكل

¹² يمكن استعراض هذا الجدل من خلال البحث عن مسائل الأمان والكفاءة التقنية لهذه العملات في قواعد البيانات العالمية، حيث هناك مئات من الأبحاث التي تحتوي على وجهات نظر متضاربة حول مدى أمان التقنية وكفاءتها.

¹³ التنقيب أو ما يسمى بالإنجليزية "mining" هو عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض، يمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات المركزي للبتكوين بإستثناء أنه قد تم تصميمه لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول، ولا يوجد أشخاص لديهم تحكم كامل بالشبكة. Bitcoin.com

كبير وهو ما يعرف بالفقاعة¹⁴، وهذه التأرجحات يحتمل أن تستمر فترات طويلة لتحصد أموال كثير من الحالمين من الطماعين أو المغرر بهم. وريح طرف هو خسارة لطرف آخر بالضرورة.

- حدوث مشكلة الإنكماش¹⁵ Deflation في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل أو التبعي في مجتمع ما، حيث ترتفع قيمة الوحدة الواحدة بارتفاع الطلب عليها لندرتها، مما يسبب انخفاض حاد في الأسعار وميل للاحتفاظ بالنقود مما يخفض الميل نحو الاستثمار، ويعتبر الانكماش الحاد حالة مدمرة اقتصاديا كما هو معلوم عند الاقتصاديين، وهذا التحليل يكون في حال كانت العملة تخص مجتمع ما وهو تحليل مستقبلي، أما مع توزعها عالميا واعتبارها نقدا مساعدا فقد لا تحدث هذه المشكلة ولكن تنشأ مشكلة أخرى وهي تكاثر وسائل الدفع.
- تنشأ مشكلة التضخم Inflation بتكاثر هذه العملات ودخولها حيز التبادلات التجارية، حيث تنتقل القيم (الثنائية) من النقود الورقية إلى هذه العملات نقل نسخي لا تدميري، كما هو متعارف في أدبيات النقود الإلكترونية¹⁶، مما ينشأ عنه مضاعفة القيم في الاقتصاد، فالعشرة آلاف دولار التي تذهب لصاحب البتكوين تنتقل قيمتها للبتكوين مرة أخرى، وهذا سبب لرفع مستويات التضخم العالمي أو التضخم المحلي إذا تم التداول في نطاق جغرافي محصور.

ونتائج هذا كله هو عدم الاستقرار المستمر، وهو شرط كفاءة لازم في الاعتبار للتداول العام من ناحية اقتصادية.

المشكلات القانونية:

- عدم وجود جهة مركزية تنظم هذا العمل، وعدم وجود جهة يُحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين الجهات تحت أي ظرف مستقبلا.
- عدم الاعتراف بها كنقود قانونية وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهم المتعاملين داخل أي مجتمع، ومن قبيل ذلك منع بعض الحكومات التعامل بها لمخاطرها المرتفعة.
- عدم وجود تشريعات ناظمة لهذا العمل ومقننة له وبخاصة في أسواق المال، وصعوبة ضبط ذلك ومواكبته نظرا لسرعة التغيرات في قطاع التكنولوجيا وعدم امتلاك القانونيين للأدوات

¹⁴ The rise and fall of bitcoin, retrieved: economist.com/blogs/buttonwood/2018

¹⁵ وهذه مشكلة اعترف بها من يعمل في هذه العملات وحاولوا الرد على الاقتصاديين الذين قالوا بها -نظرا لكثرتهم- على الموقع الآتي:

https://en.bitcoin.it/wiki/Deflationary_spiral

¹⁶ حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011، ص 245

- اللازمة للتقنين، وتعذر أو صعوبة ملاحقة القانونيين للمستجدات لفهم الثغرات والمتطلبات التقنية لاستصدار قوانين واقعية وملائمة لتفادي ذلك، وهذا ما أقرت به دراسات عديدة¹⁷.
- الإضرار بأدوات السياسة النقدية للدول، مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح المجتمع¹⁸.
 - عدم حلها لمشكلة الخصوصية، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها كما حدث في مرات سابقة¹⁹.

هذه المشكلات الحالية تمنع من دخول هذه النقود حيز التداولات على مستوى كبير على الأقل في السنوات القليلة القادمة، إلى أن يتغير واقعها -إذا تغير. وإن دخلت فذلك ممكن ولا يعني براءتها من هذه العيوب.

المشكلات التقنية:

ومن المشكلات التقنية وفقا لمصادر متعددة من خبراء التقنية:

- إشارة خبراء الأمن الشبكي لاحتمالية اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وقد حصلت عدة حوادث قرصنة موثقة²⁰.
- انقساماتها المتتالية وفق ما تمليه مصالح المنقبين، بالإضافة لإمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة، والتكوين كمثل يسيطر أكثر من 50% من قوة التعدين فيها 5 شركات فقط²¹. وقد انقسمت إلى (بيتكوين كاش) و(بيتكوين جولد) في المنتصف الثاني من 2017.
- الهجوم الإلكتروني الواسع عليها قد يذهب بها جملة أو يعيق عمليات التبادل وفي هذا من الخطر ما لا يقامر به على مستوى دولة أو على مستوى الشركات أيضا²².

¹⁷ Caytas, Jonna, **Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies**, Columbia business law review, 2017, pp 3-5

¹⁸ Elwell & Murphy & Seitzinger, **Bitcoin: Questions, Answers, and analysis of the legal issues**, Congressional Research service, Dec 2013, pp 9-11

¹⁹ انظر تاريخ الخسائر المالية للشركات المتداولة لهذه العملات وبالأخص البتكوين في الدراسة السابقة، ص 8

²⁰ "I am skeptical there's going to be any technological silver bullet that's going to solve security breach problems. **No technology, crypto-currency, or financial mechanism can be made safe from hacks.**" said Tyler Moore, assistant professor of cybersecurity at the University of Tulsa's Tandy School of Computer Science, and he will soon publish a new research on the vulnerability of bitcoin exchanges.

Also look: Moore T., Christin N. (2013) Beware of the middleman: Empirical Analysis of bitcoin-exchange risk. In: Sadeghi AR. (eds) Financial Cryptography and Data security.

²¹ www.blockchain.info/charts

- إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها، وسواء ذلك كان باختراق (البلوكشين) نفسها وهو ما أنكره الخبراء أو باختراق المواقع والمنصات التي لا تبني آلية عملها على تقنية (البلوكشين)، فهذا سواء من ناحية إمكانية سرقة بالجملة لهذه العملات.
- استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة هي البيتكوين 32 تيرا واط²³ وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدنمرك، وهذا لإنجاز قرابة 400 ألف عملية في اليوم فقط، في حين تتحمل شبكة فيزا على سبيل المثال ما يزيد عن 141 مليار عملية في السنة، وأكثر من 65 ألف عملية في الثانية²⁴ في حين لا تنجز البيتكوين أكثر من 9 عمليات في الثانية في أفضل أحوالها²⁵ وعملات أخرى كالريبل والايثيريوم لا تتجاوز 30 عملية في الثانية²⁶.
- تطور تقنية الكوانتم Quantum المحتمل وعدم استطاعة باقي أفراد الشبكة اللحاق بمستخدمي التقنية، لأسباب مادية وتكنولوجية وسياسية، ويعتبر استخدامها الذي قد يسبب باختراقها والتحكم بها وسرقتها محتملا في السنوات القليلة القادمة، وقد أشار مطوروها هذه العملات إلى إمكانية مواجهة هذا الخطر باستخدام نفس التقنية لكن هذا لن يكون متوقعا نظرا لتباين قدرات الناس في تحصيل هذه التقنية، وقد يكون ممكنا لكن بعد هجوم كاسح يذهب بأموال كثير من الناس، مما يضع هذا الحذر في خانة الخطر المرتفع²⁷.

مشكلات أخرى:

ومن المشكلات الأخرى وفق رأي الباحث ما يلي:

- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار لها المختصون²⁸ حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني.

²² Moore, Feder & Gander, **The impact of DDoS and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evedence from Gox**, (2016), pg. 1

²³ <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption>, دراسة عن كميات الكهرباء المستهلكة

²⁴ **Visa Inc. Facts & Figures 2017**, retrieved from:

<https://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents/visa-facts-figures-jan-2017.pdf>

²⁵ <https://blockchain.info/nl/charts/transactions-per-second?timespan=1year>

²⁶ <http://www.altcointoday.com/bitcoin-ethereum-vs-visa-paypal-transactions-per-second/>

²⁷ <https://www.forbes.com/sites/amycastor/2017/08/25/why-quantum-computings-threat-to-bitcoin-and-blockchain-is-a-long-way-off/>

²⁸ <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>

- الخدمات الإلكترونية والانترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤة على المستوى العالمي حالياً كنقد أصيل، وقد نصت بعض الشركات المطورة على أن من أهداف هذه العملات والتقنية المبنية عليها التمكين الاقتصادي أو ما يعرف بالاشتمال المالي Financial inclusion للوصول إلى هذه الشرائح، وهذا هدف ربحي ولا شك وسيؤدي إلى مزيد من الطلب على منتجات التكنولوجيا التي تسيطر عليها الشركات التكنولوجية العملاقة في العالم، وهذا تحدي أقرب إلى المشكلة منه إلى الفائدة.

- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنقد يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي وسيزيد من الحاجة إلى الصرافين وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه؛ نظراً لكثرة أعداد العملات واعتبارها أجناساً مختلفة القيمة، بخلاف توحيد قياس القيم على الذهب مثلاً والذي له صفة عالمية، أما الآن فهناك ما يزيد عن ألف عملة افتراضية مشفرة²⁹ لها قيم مختلفة تحتاج إلى التصريف لتداولها والشراء بها في أوساط لا تقبلها، وهذا كله ضار اقتصادياً، لأنه تربح من عمل غير إنتاجي.

- فرض متطلبات جديدة للتعيش الاقتصادي منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية، وذلك بضغط متسارع يفقد من يجهد هذه الأمور مزايا كثيرة وفي ذلك من التحديات الشيء الكثير.

وهذه المشكلات وإن كانت بحاجة لنظر من أصحاب الاختصاص إلا أنها محل اهتمام معاصر.

المبحث الثاني: النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

ستحدث في المطلب الأول: هل من شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفي المطلب الثاني: علة اعتبار الأثمان لسريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الثالث: القرارات الجمعية المدللة على اتفاق اعتبار الثمنية علة في سريان الأحكام الشرعية، وفي المطلب الرابع: دفع شبهة عدم إقرار نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ، وفي المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

تمهيد:

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، فلم ينكر الرسول ﷺ التعامل بالمقايضة والنقود السلعية في زمانه بل قدر الأموال على أهلها

²⁹ <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

بما تعارفوا عليه³⁰، إلا أن النظام الغالب في تاريخ الدولة الإسلامية كان نظام المعدنين (الذهب والفضة) حتى انهيار الخلافة العثمانية عام 1916هـ، وكان السائد الأعم هو استقرار قيمة النقود المعدنية وأسعار صرفها بالمقارنة مع ما آل إليه الأمر بسيطرة العملات الورقية الإلزامية والتي شهدت فترات من الانتكاسات بل والتلاشي³¹، فعملة الدولار أحد أقوى العملات الورقية في الوقت الحاضر فقدت 90% من قيمتها منذ نشأتها، وتضخمت بنسبة 2300% خلال مئة عام³²، بخلاف استقرار الذهب والفضة النسبي المقارن على مر التاريخ وهذا حقيقة معلومة لدى الاقتصاديين³³، والارتفاع الكبير في قيمة الذهب أحيانا ناشئ عن انخفاض في قيمة العملات السيادية أو مؤثرات خارجية كالمضاربات وعدم قيام الحكومات بدورها في الحسبة على المضاربين وليس ضعفا في استقرار الذهب كمؤدي كفو للوظائف الاقتصادية للنقود، وإن كانت تعصف به موجات من عدم الاستقرار نتيجة سياسات نقدية غير رشيدة.

وفي استقرار الذهب النسبي يقول عدد من الاقتصاديين ورجال الأعمال: كجورج برنارد شو: "عليك أن تختار بين الثقة بالاستقرار الطبيعي للذهب والاستقرار الطبيعي لأمانة ودكاء أعضاء الحكومة، مع الاحترام الواجب لهؤلاء السادة، أنصحكم طالما استمر النظام الرأسمالي، التصويت لصالح الذهب".

وقال وورن بافيت: "إذا كنت تملك أوقية واحدة من الذهب للأبد، ستظل تمتلك أونصة واحدة في النهاية"، وقال آلن جرين سبين في أحد الأزمات النقدية التي عصفت بمجتمعه: "الذهب لا يزال يمثل الشكل النهائي للدفع في العالم، والعملات الملموسة لم تعد مقبولة من قبل أحد، والذهب هو دائما المقبول"³⁴. واستحق الذهب هذا الكلام في التمهيد نظرا لسيادته النقدية على العالم أجمع لأكثر من خمسة آلاف سنة، وليبان مكانته النقدية بين أشكال النقود في زماننا المعاصر، حيث كل ما جاء بعده قيس عليه من حيث اعتباره ثمنا يؤدي وظيفته أم لا. فمن شروط اعتبار العملة الأساسية أن تتوافر فيها معايير: (المالية (التمول)، والثمنية، والتقوم) التي تتوافر في النظام المعدني.

³⁰ إشارة إلى حديثه ﷺ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا، فقال: الا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رحمه الله على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع الدية. رواه أبو داود وهو حديث حسن

³¹ كما حصل مع الدينار العراقي في 2003م، وكما حصل مع غيره من العملات عند تغير الأنظمة الحاكمة.

³² <http://www.usinflationcalculator.com/> (USA Inflation Calculator)

³³ <https://www.forbes.com/sites/nathanlewis/2016/07/29/dont-be-fooled-stable-money-means-gold/#650be440c581> 32 وانظر أيضا: داود، هايل، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص 32

³⁴ <https://goldguard.com/why-gold/?lang=ar>

المطلب الأول: هل هناك شكل محدد للنقود في الشريعة الإسلامية؟

وهذا سؤال محوري في الباب، ولكنه قد بُحث واستوفى حقه من التمحيص³⁵ فأرى أن لا داعي للتفصيل فيه وإعادة البحث نظرا لعدم اتساع المقام، ولكونه سؤالاً تبعياً في بحثنا، ونريد فيه التأكيد على ما توصلت إليه الأبحاث السابقة، وعرض الأقوال معللة ليستبين القارئ التوجهات حول الموضوع، وخلاصة ما توصل إليه الفقهاء فيه إلى رأيين فيهما شيء من التفصيل نذكرهما بإجمال لضيق المقام عن التطويل والتفريع:

الفريق الأول: يرى أن شكل النقود³⁶ في النظام الإسلامي محصور في الذهب والفضة فقط وأن ذكر القرآن والسنة لهما وتعامل الرسول ﷺ ومن قبله وبعده بهما -على مر العصور- بالإضافة لاستمداد قيمتهما من ذاتهما وندرتهما النسبية، دلائل على وجوب اعتبارهما نقداً أصيلاً في النظام النقدي الإسلامي، وعدم العدول إلى سواهما وبخاصة مع عدم ثبوت الكفاءة المقارنة لما جاء بعدها، وإمكانية التعسف في استعمال حق الإصدار النقدي فيما يستمد قيمته من خارجه (مثلاً: كالعملات الورقية أو العملات الافتراضية المشفرة).

ومن هؤلاء تمثيلاً لا حصراً المقريري³⁷ الذي كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة حيث يقول: "إن النقود المعتمدة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداها لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا³⁸ ويؤكد في موضع آخر أن الفلوس لم يجعلها الله قط نقداً، وأن الذهب والفضة هما النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء، وإلى مثل هذا ذهب تقي الدين النبهاني أيضاً مع فارق قوله بجواز تبادل الناس بأي شيء يتوافقون عليه وإن لم يكن من الذهب والفضة³⁹. واختلفت المدارس الفقهية في نقديتهما العامة هل ذلك في الذهب المضروب فقط أم في غير المضروب؟ فذهب بعض الشافعية وهو مارجحه الإسنوي إلى أنه يطلق فقط

³⁵ راجع الكتب والأبحاث التالية: النقود كما ينبغي أن تكون، لعبد الجبار السبهاني، الإسلام والنقود، لرفيق المصري، النقود والمصارف، لناظم الشمري، ومباحث النقود في موسوعة الاقتصاد الإسلامية الصادرة عن دار القلم.

³⁶ النقود: وحدات معيارية، تعارف الناس على استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولا عاماً لديهم أيا كان شكلها ومادتها، وهي جزء من مفهوم المال الذي قد يكون نقوداً وقد يكون طعاماً أو حيواناً أو عقاراً، فالمال هو كل ما له قيمة بين الناس وأبوح استعماله في حال السعة والاختيار وفق تعريف جمهور الفقهاء له.

³⁷ يقول السبهاني: "تجمع المدارس الفقهية عموماً على أن الذهب والفضة أثمان بالخلقة.. وأن الثمنية علة قاصرة عليهما ولا تتعداهما إلى سواهما وهو ما ذهب إليه المقريري من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء" ص 9، النقود كيف ينبغي أن تكون.

³⁸ المقريري، كشف الغمة ص 80 نقلاً عن داود، هايل، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، منشور إلكترونياً

³⁹ المرجع السابق، ص 81

على المضروب من الذهب والفضة⁴⁰، وذهب الجمهور إلى أنه يطلق على الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروباً، ومن قال به القاضي عياض والنووي وهو ما رجحته مجلة الأحكام العدلية⁴¹. وهذا الرأي خاص بالمعدنين لاعتبارهما أثماناً بالخلقة.

وبالرغم من شهرة هذا القول وما له من قبول عام لدى الناس علاوة على أن عدد من علماء من الأمة الإسلامية يقولون به⁴²؛ إلا أنه معارض برأي الفريق الثاني الذي صار بمثابة إتفاق لأهل هذا العصر، ولا نرى أنه يصح أن يخالف لما في مخالفته من تحقيق للفوضى والانفلات وإباحة للمحرمات، وتفويت المصالح وتعطيل الأحكام الشرعية، والإخلال بمقاصد الشريعة العامة والخاصة⁴³.

الفريق الثاني يرى أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود محدد، إنما يكمن في إدارة كفؤة وأمينة لعرض النقد، تتأتى لها وجوه الكفاءة والأمانة⁴⁴، ويدعي أصحاب هذا الفريق حصول الإجماع بين الدارسين والمتخصصين في العصر الحديث على هذه الحقيقة⁴⁵.

ويستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها نية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله لمن حوله من المسلمين: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل⁴⁶، فقالوا له إذن لا بعير. فأمسك⁴⁷.

ووجه الدلالة في هذا إن صح أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقوداً، وهذا يدل على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة. وقول الإمام مالك في المدونة لابن وهب: "قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁴⁸. وهذا القول منه يدل على ثمنية ما تعارف الناس عليه. ولعل من أبرز القائلين بعدم حصر النقدية بالذهب والفضة من كبار السلف شيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في هذا هو المعول

40 الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، 389

41 انظر: المرجع السابق، وحيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص103، وعليش، الشرح الكبير، ج1 ص455

42 منهم السرخسي في المبسوط والسيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغير المعاملة، وانظر: اللحياني، سعد، قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للسرخسي، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ص16 قال: "وقد نظر علماء المسلمين قديماً في الذهب والفضة باعتبار أهميتهما إلى أنهما خلقا ليكونا أثماناً، كما هو واضح في النصوص السابقة وكثير من نصوص الفقهاء". فليراجع.

43 مع عدم اقرار الباحث بما فيها من جور وظلم في كثير من الحالات نتيجة التعسف في استعمال الحق واتباع سياسات غير رشيدة.

44 السبهي، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص31، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1988م

45 يقول السبهي: "وأحمد الله تعالى أن وفق الباحثين المهتمين بهذا الموضوع إلى الإجماع على هذه الحقيقة، وهذا ما أدركته من النقاشات الدائرة، سواء حول الإصدار النقدي وتوليد نقود الودائع، أم حول مسألة الربط القياسي للالتزامات المالية".

46 البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص659

47 إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وله طريق في مصنف عبد الرزاق ولكنه ضعيف 496/2

48 الإمام مالك، المدونة الكبرى 5/3

عليه لدى كثير من الباحثين المعاصرين من باب الاستدلال التبعي، حيث يقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمر الطَّبْعِيَّةِ أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁴⁹.

والاقتصاديون مقرون بهذه النتيجة أيضا⁵⁰، فما توفر فيه كل من القبول العام وكان وسيطا للتبادل ومعيارا وخازنا كفؤا للقيمة اعتبر عملة تقوم مقام النقد الأصيل (الذهب)، وبناء على هذا الآراء أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية لتوافر علة الثمنية فيها، واستقر الأمر على هذا. ولكنهم لم ينصوا على أن ما توافر فيه علة الثمنية يصلح لأن يكون نقدا عاما أصيلا إلا بإلزام السلطات به مع توافر العرف والقبول العام.

ويبدو أنه قد اشتدت الحاجة لهذا القول بعد انهيار اتفاقية بريتن وودز عام 1974م وانفكاك الإصدار النقدي في معظم دول العالم عن المخزون الذهبي لديها، فضلا عن احتزان الدول للاحتياطي الأول للعملة الصعبة المتمثل بالدولار، واعتباره نقدا عالميا! وصيرورة النقود الورقية إلى نقود إلزامية تستند في قوتها إلى ما يعادلها من موجودات عينية وخدمات اقتصادية وعمليات (صعبة)! فانعقد الإجماع بالاضطرار على اعتبارها نقدا تسري فيه أحكام النقود واستمر ذلك، دون النظر إلى كفاءتها التي تبين لاحقا أنها غير كفؤة⁵¹، ولكن أصدرت المجامع والهيئات الشرعية قرارات كثيرة ومتشابهة مجيزة لهذا النقد وموجبة لاعتباره معللة ذلك بتوافر عنصر الثمنية في هذه النقود وبأمر السلطان الملزم لها، دون الإلتفات إلى كفاءته الاقتصادية ودون أي إشارة لأفضلية اعتبارها بديلا عن النظام المعدني!

والباحثين يقولون بقول جمهور المعاصرين من الفقهاء بأنه لا شكل محدد للنظام النقدي في الإسلام، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا القول ذريعة لاتخاذ أشكال ثبت أنها أقل كفاءة من النظام المعدني الذي ثبت أنه الأكثر استقرارا وقبولا عاما ولجوءا إليه في الملمات! فلا يصر إلى الأدنى كفاءة إلا بتعذر إقرار الأعلى، وهو ما سنبحث توفره في كفاءة هذه العملات الافتراضية المشفرة.

⁴⁹ مجموع الفتاوى ج19 - ص 251 ، 252

⁵⁰ Mankiw, Greg, **Principles of Economics**, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440-449

⁵¹ هذا موضع جدل كبير عند الاقتصاديين وهو رأي الباحث الذي لا يسعه التذليل عليه ومناقشته في هذا البحث.

المطلب الثاني: اعتبار الرواج علة وسببا للثمنية وسريان ذلك في العملات الافتراضية المشفرة

أولاً: سريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية:

● اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في حديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة – واختلفوا إذا ما كانت العلة قاصرة على الأصناف الستة أو متعدية يقاس عليها، والراجح أنها متعدية⁵²، واتفقوا على جريان الربا في جميع الأصناف الستة- مع اختلاف في تعيين العلة على أحد عشر قولاً مشهورة، منها:

أولاً: علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، حتى وإن لم يكن مطعوماً، ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً. وهذا مذهب عمار⁵³، وقول النخعي والزهري والثوري وإسحاق⁵⁴ ومذهب أبي حنيفة⁵⁵، والمشهور في مذهب أحمد⁵⁶.

ثانياً: في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى⁵⁷.

وهو الذي نختاره في الذهب والفضة، لأنهما خلقا أثمانا كما اتفق على هذا الفقهاء⁵⁸، ونظراً لأن ما يتوفر فيه وصف الثمن وتتوافر فيه المثلية ويلقى قبولاً عاماً بين الناس يصلح لأن يكون معياراً للتبادل بينهم من حيث أنه يراد لغيره ولا يراد لذاته.

● مالية العملات الافتراضية المشفرة:

المال هو ما يعد في العرف مالاً، ولغة: ما يملك من جميع الأشياء ويستبد به المالك (سواء كان عيناً أم منفعة)، وهو عند الحنفية ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁵⁹، وعند الجمهور تعتبر الأعيان والمنافع

⁵² انظر المناقشة والترجيح: آل سيف، عبد الله بن مبارك، العلة الربوية في الأصناف الأربعة، شبكة الألوكة، 2008م، ص 4-15
⁵³ أخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدین والبعر خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن، وابن حزم في " المحلى " (8 / 484) وقال الألباني: وإسناده صحيح إرواء الغليل: (5 / 194).
⁵⁴ انظر: المغني (35/4) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (2 / 174).
⁵⁵ مصنف ابن أبي شيبة : (4 / 304) والطحاوي في شرح مشكل الآثار : (3 / 198)
⁵⁶ انظر: الفروع: (147/4-148)، الإنصاف : (5 / 11).
⁵⁷ قال ابن تيمية: "والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية الال الوزن، كما قال جمهور العلماء"، وقال: "...والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس". كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 469/29
⁵⁸ نقل هذا الاتفاق سابقاً، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة نقد.
⁵⁹ رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، كتاب زكاة المال، الجزء الثاني، ص 296، دار الكتب العلمية، سنة 1992/1412م رقم الطبعة د.ط، وبذلك يخرجون المنافع عن كونها أموالاً.

والحقوق أموالاً، والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالا متقوماً⁶⁰، حيث يبذل فيها جهد ولا يجوز اتلافها أو أخذها من أصحابها وعلى المعتدي بالإتلاف أو السرقة، الضمان.

ثانياً: علة الثمنية وسببها الرواج:

وتتحقق الثمنية بالرواج وتعارف الناس على استعمال ما يروج نقداً، يقول الجعيد: " .. والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة، إذا راج في زمن معين، ساع الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج، زالت تلك الأحكام؛ لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج. الثاني: أن النقدين يعرض عليهما ما يعطل صفة النقدية عنهما فتفقد أهميتها، وذلك في أحوال الاضطرار⁶¹. الثالث: لو نظر إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقداً بالذهب والفضة لتأكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين، يقول ابن القيم: وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها"⁶². ويعلق قائلاً: "وقد رأينا أن النقدين، رغم تأصل معنى الثمنية فيهما، إلا أنهما في أزمان متأخرة نحا عن الاستعمال، وجعل غيرهما مكانهما- وإن كانت هذه النتيجة لها عوامل متعددة قد لا يكون أكثرها عجز النقدين عن المهمة الأساسية- ولكن هذا يعطينا دلالة على أن النقد الذي تأصلت فيه الثمنية بوضوح بدرجة قوية قد اعتراه بعض النقص، فما المانع من أن يكون غيرهما يصعد على هذه المكانة، ولو لفترة وجيزة؟ وهذا مشاهد الآن في الأوراق النقدية وبعض الأوراق التجارية"⁶³.

فالرواج هو المنتج للثمنية، التي هي علة لسريان الأحكام الشرعية على المثلث، إذا توافرت العناصر الأخرى لاعتبار الشيء عملة، وليست لوحدها شرطاً كافية لاعتبار النقدية العامة في التداول العام.

⁶⁰ التقوم يكون فيما يباح الانتفاع به شرعاً، والعملات الافتراضية يباح الانتفاع بها من حيث ذاتها في الأصل، أما ما يترتب عليها من آثار فشيء آخر، ومن أمثلة المال غير المتقوم: الخمر والخنزير والمخدرات.

⁶¹ يقول ابن عاشور: "إلا أن النقدين عند حالة الإضرار، مثل حالة الحصار، وحالة الجذب، والمجاعة لا تغني عن أصحابها شيئاً، فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، وهي أحوال اليسر والأمن والحصب" مقاصد الشريعة الإسلامية

⁶² الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984، ص 143

⁶³ المرجع السابق، ص 143

ثالثا: مدى تحقق الرواج والشمية في العملات الافتراضية المشفرة:

في تحقيق توافر علتي الرواج والشمية في العملات الافتراضية المشفرة يرى الباحث أنهما يتحققان فيها للأسباب التالية:

- اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها (الرواج):

ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي؛ فإن العملات المحلية أيضا لا تعتبر نقودا مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفرة فإنها تجد قبولا ضخما في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود بقرعة جغرافية. ولا أرى عدم القبول الجغرافي مؤثرا في إزالة صفة الرواج عنها، فيستبعد أن يراد بشرط القبول العام الذي وضعه الفقهاء الحصر في القبول الجغرافي لمنطقة ما تماما كما هو الحال في تعريف الأسواق، فقد تغير الزمان، وتغير الأحكام بتغير المكان والزمان والظروف والأحوال على ما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية.

- اتخاذ الناس لها ثمنا (الشمية):

بصرف النظر عن كونه ناشئ من قوى العرض والطلب عليها أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، فلها ثمن وقيمة مالية ولكنها مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي. وعدم الاستقرار لا يلغي الشمية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات ولا زال الناس يستمرون بالتعامل بها، وهذا للضرورة التي تقدر بقدرها، ويجب على القائمين على الأنظمة النقدية في كل دولة إقرار نظام وسياسات تضمن تقلبات طفيفة واستقرار نسبي مقبول بحيث يحقق النقد مقاصده التي من أبرزها اعتباره مقياسا مستقرا للقيم. كما أن العملات الافتراضية المشفرة وحدات حساب ولها قيمة مستقلة في ذاتها وتصلح لأن تكون معيارا لقيم الأشياء.

والباحث للاعتبارات الماضية يرجح توافر علتي الرواج والشمية في العملات الافتراضية المشفرة.

المطلب الثالث: القرارات الجمعية المدللة على اتفاق إعطاء وصف الشمية لما توافر فيه علة الرواج:

ونقل هذا من الأهمية بمكان، ولا يسعنا إيراد نقولات كثيرة للتدليل على إطلاق وصف الشمية لما توفر فيه علة الرواج⁶⁴، حيث اعتبرت العملات الورقية أثمانا تسري عليها هذه الأحكام لهذه العلة، وفيها تشابه مع مبحثنا بالعملات الافتراضية المشفرة من هذه الجزئية، ومن هذه القرارات: قرار المجمع الفقهي

⁶⁴ ليس المقصود تخرج ثمنية العملات الافتراضية على هذه الفتاوى، ولكن التدليل على صحة إعطاء وصف الشمية على ما توفر فيه الرواج بين الناس وصار له قيمة ومالية بينهم، ولو مع تحقق جزئي لها في وظائف النقود.

الإسلامي الدولي ونصه: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، بعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية، فضلاً ونسياً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.."

وقرار هيئة كبار العلماء رقم (10) بتاريخ: 1393/8/17هـ

"وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً، أو عروضاً، أو فلوساً، أو بدلاً عن ذهب أو فضة، أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية - جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها: وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام.. وحيث ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار،

بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية..

والجدول (1) مبين لأبرز الفروقات بين العملات الافتراضية المشفرة والعملات الورقية الإلزامية.

موضوع المقارنة	العملات الورقية الإلزامية	العملات الافتراضية المشفرة
مركزية	نعم	لا
استمداد القيمة	من قوة مصدرها (الحاكم) وقوى العرض والطلب عليها الناتج عن العرف	من قوى العرض والطلب فقط
القيمة الذاتية	لا يوجد	لا يوجد
التنظيم القانوني	موجود	غير موجود (حاليا)
الاعتراف الدولي	معترف بها	غير معترف بها/جزئي
الرواج	عالي (جغرافي)	متوسط (إلكتروني)
درجة الأمان من التزوير	متوسط إلى مرتفع	منخفض من منصات التداول/عالي من التقنية (سلسلة الثقة)
الاعتمادية	لا تعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيسي في التعامل	تعتمد على توافر كامل للتكنولوجيا لإجراء عمليات مبادلة
ريع الاصدار	للدولة والمجتمع	لمصدريها/المعدنين
الكفاءة الاقتصادية (الاستقرار)	متوسطة	منخفضة
تكلفة الإصدار (نسبيا)	منخفضة	مرتفعة
فرص التلاعب والاحتكار	متوسط إلى مرتفع	مرتفع

الجدول 1 من صنع الباحث: وفيه مقارنة توضيحية بين كل من العملات الورقية والعملات الإلكترونية وبيان لأوجه الاتفاق والاختلاف فيها واشتراكها في جزئتي الثمنية الناشئة عن العرف والرواج.

المطلب الرابع: دفع شبهة عدم تحديد نظام نقدي معين زمن الرسول ﷺ:

ويعلل الفقهاء عدم تحديد نظام نقدي معين وسلطة قائمة عليه على عهد رسول الله ﷺ بعدم الحاجة لذلك، "فقد كانت الدراهم الفارسية والدنانير الرومية ترد على أهل مكة زمن الرسول فيتعاملون بها وفق أوزانهم الخاصة (الميزان ميزان أهل مكة)⁶⁵، فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، وهذا يدعوننا لاستنتاج أن النبي قد أقر القاعدة النقدية ولكنه لم يقر عملات أجنبية محددة المعايير والأوصاف، ولهذا كان التعامل بها عن طريق الوزن وليس عن طريق العد وهذا يظهر الفرق بين شكل الأداة النقدية وأسس النظام

⁶⁵ رواه البزار في البحر الزخار، عن عبد الله بن عباس وله طرق، قال الألباني: إسناده صحيح في تحريج مشكاة المصابيح.

النقدي المراد تكليفا. ذلك أن العبرة في تحديد قيمة النقود إنما كانت تتحصل بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية"⁶⁶.

يقول معبد الجارحي في هذا: "ولما كانت العبرة في تحديد قيمة النقود بنقاوة المعدن التي تثبت بسك القطع النقدية، أو بعرضها على خبير، وكذلك بكمية المعدن التي تحتويها كل قطعة، فإن الدولة ليست بحاجة إلى القيام بسك النقود (أو إصدارها كما يسمى الآن)، إلا إذا كان هناك تلاعب في نوع المعدن الداخلة في النقود المستوردة، أو أن الدولة نفسها تقوم باستخراج المعادن المستخدمة في صنع النقود من أرضها. ويبدو أن مظنة عدم نقاوة المعدن في النقود الفارسية والرومية لم تكن قائمة في ذلك الوقت، كما أن مساحة الوطن الإسلامي لم تكن قد اتسعت بعد، لتشمل أراضي ينتج منها الذهب والفضة في ذلك الحين، ولهذا لم تتجه الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ إلى سك النقود.."⁶⁷.

وبهذا يتبين عدم الحاجة زمن الرسول ﷺ إلى سك النقود وإصدارها، وقد برزت الحاجة إلى ذلك في السنوات اللاحقة، فاستحدثت دار السكة وضربت النقود ووضعت القواعد والتعليمات لحفظ النقود من الغش والتطيف.

المطلب الخامس: شروط الاعتبار الشرعي والاقتصادي للتداول العام.

إن جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بما للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وبخاصة فيما تُستمد قيمته من خارج ذاته (كهذه العملات المشفرة)، فيجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات ثم يقر التعامل بها في نطاق معين، لتعددت هذه العملات وأجبر الناس على التعامل معها لضرورات وحاجات تخصهم مما قد يفتح المجال واسعًا أمام الاحتكارات والاستغلال والتغريبات والمقامرات.. وإصدار المزيد منها، ولصارت مظنة التلاعب والاستفادة للخاصة بالاتجار فيها والمضاربة عليها، وتعددت العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها، ويفتح بابا عظيمًا من أبواب الشر والفساد. ولا يصار إلى أنظمة أقل كفاءة مع وجود الأعلى لمجرد تنامي عرف ما فيها! وحجم الفساد لا يغير الأحكام من حيث الأصل ولكن قد يغيرها مؤقتًا للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، كالتعامل بعملة غير مستقرة نتيجة ظروف سياسية معينة، وهذا كله نتيجة العدول عن النظام المعدني الأكفأ إلى نظام غير كفؤ دون مبررات وجيهة.

⁶⁶ القحطاني، ساره، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 368

⁶⁷ الجارحي، النظم المالية في الإسلام، مرجع سابق.

المبحث الثالث: إصدار النقود من قبل جهات غير حكومية

اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية⁶⁸. قال النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"⁶⁹، وقال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم، ركبوا العظام"⁷⁰، ويقول السبهي: "والحق أن مسؤولية إصدار النقود وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا"⁷¹ ويقول: "ولقد لاحظنا عند بحثنا لنقود عصر التشريع أن ظهور دار السكة كان شرطا مؤسسيا لازما لحركة الإصلاح النقدي الكبرى على عهد عبد الملك بن مروان، وكان واحدا من لوازم الاستقلال الاقتصادي، وشرطا لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، إذ تمت (أسلمة) النظام النقدي تماما، ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النقود وحق إصداره محصورا بالدولة، كأحد أبرز وظائفها الاقتصادية"⁷².

وسبب حصرهم لهذا الحق في الدولة يعود لعدة أمور:

- فالخفية ومن وافقهم يحصرون هذا الحق بالدولة؛ لغرض حماية النقد من الغش، وعلى رأيهم إذا ضرب نقد سالم من الغش على وزن السكة في نظام المعدنين فإن حكم التعامل فيه عندهم يتردد بين الكراهة والحرمة على خلاف بينهم. قال البلاذري: "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"⁷³ يقول التركماني: "ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة، ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران: الأول: أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين، فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية. الثاني: أن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما

⁶⁸ القحطاني، ساره، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، 2008، ص 386

⁶⁹ النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف المري، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر 8/6، 1997م.

⁷⁰ ابن مفلح، الفروع، 345/2

⁷¹ السبهي، عبد الجبار، النقود كما ينبغي أن تكون، ص 12 - مرجع سابق.

⁷² السبهي، عبد الجبار، مبحث تاريخ النقود في عصر التشريع، مجلة الملك عبد العزيز، وانظر: الموسوعة الكويتية، مادة نقد.

⁷³ البلاذري، فتوح البلدان 456/1

ذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود، ولو كانت على الوفاء؛ لما فيه من الفساد. وبذلك تتفق آراء الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة، أو من أعمال السيادة للدولة⁷⁴.

- والجمهور يقصر هذا الحق على الدولة والإمام؛ لأنه حق سيادي للدولة، وعلى رأيهم لو ضرب شخص أو جهة ما نقدا سالما من الغش وغير ضارا بالناس يبقى الحكم فيه الحرمه، ولا يتعدى ذلك⁷⁵.

ومع اتفاهم على حصر الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استخدام الحق وشددوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان والقاعدة الشرعية: "عمل الإمام منوط بالمصلحة". وفي هذا يقول ابن تيمية: "فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا بأن يشتري نحاسا، فيضربه، فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه للمصلحة العاملة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بما حتى صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها أغلى سعرها، وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا، فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس"⁷⁶.

ويقول ابن القيم في ضرورة ضبط الدولة لهذه الأمور وتحقيقها للعدل وسلطتها النقدية في الإجازة والمنع: "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها. وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا، منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه. فعليه يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم

⁷⁴ التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، وانظر مادة نقد في الموسوعة الفقهية الكويتية.

⁷⁵ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة نقد 16-18، ج 41، ص 176-179

⁷⁶ ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، 469/29 - مرجع سابق

عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيميائيين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها"⁷⁷.

ونقل القرطبي عند تفسير قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قول سهل بن عبد الله التستري: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعديد، والجهاد"⁷⁸.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للعمليات الافتراضية المشفرة

ما زال الفقهاء يختلفون في التصور الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، ونحن سنعرض اجتهاداتهم التكييفية لكل ما هو تال لنظام المعدنين ونطبقها على العمليات الافتراضية وناقشها ونستبعد ما لا ينطبق على حالتنا موضع البحث:

أولاً: العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية (نقود نائبة⁷⁹)؟

وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هادفة للربح إما من أصل الإصدار وإما من عمولات التحويل. أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق هذا التكيف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية؛ لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

ثانياً: العملات الافتراضية أداة ائتمان؟

ليست كذلك لأنها ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها.

ثالثاً: العملات الافتراضية سلعة؟

ليست سلعة حيث ليس لها قيمة في ذاتها المجردة كما أن تعريف السلع هي كل ما عدا الأثمان⁸⁰ وقد أريد للعملة أن تكون ثمناً فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة بخلاف قصد مطورها وما يجري من قبولها

⁷⁷ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة المدني 350/1

⁷⁸ القرطبي، تفسير القرطبي، 259/5

⁷⁹ يقصد بنائبة هنا أي ممثلة لقيم عملات سيادية.

⁸⁰ قال العيني: "والعرض بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الأشياء. وما كان عارضاً لك من مال قل أو كثر" عمدة القاري 3/9. وقال الأصمعي: "العروض: ما كان غير نقد" وقال ابن قدامة: "العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال" المغني 335/2. وقال ابن قدامة أيضاً: "وهو هنا ما ليس بنقد".

كأثمان للمبيعات، فهي لا تتراد لذاتها وهذا ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال، والراجح أنها ليست سلعة.

رابعاً: العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع:

فرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل⁸¹، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي. فالشيك وبطاقة الائتمان مثلاً لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإنما مجرد أدوات تبادل. والحقيقة أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، ومعنى تدمير قيم النقود أي إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الإلكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلاً.

خامساً: وسيلة دفع ونوع جديد من النقود؟

وهذا التكييف هو الأقوى احتمالاً؛ نظراً لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً وبخاصة إذا أستطيع حوكمتها ووافقت الجهات الرسمية على عدد محدود منها وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها (وإن كان ذلك سيغير من صفتها لتصبح أمر آخر غير الذي نتحدث عنه)، وأقرت لها الحكومات وجودها في الأسواق كما أقرت الدول توليد النقود من قبل البنوك التجارية. ولكن هذا مستبعد جداً، وإن حصل مستقبلاً فيبقى ممنوعاً لما ذكرنا، وللتداعيات الاقتصادية بقيام جهات خاصة بالسيطرة والتحكم في المعروض النقدي للدول والاستفادة من أصل الإصدار، مما يؤثر على استقرار القيم وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية والاقتصادية على سواء.

وهو ما نرجحه نظراً لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة.

المبحث الخامس: الحكم والتوجيه الشرعي للعملات الافتراضية بناء على ما سبق

نخلص مما سبق أن العملات الافتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علة الرواج والتمنية فيها⁸²، ولكن لا يعني اعتبارها نقوداً وأثماً أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار

⁸¹ حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011، ص 244م

⁸² القيام الجزئي بالوظائف مجزء كما كانت النقود السلعية من قبل مؤدية لهذه الوظائف بالرغم من عدم كفاءتها التامة في تحقيق العدل نظراً لصفات قاصرة فيها عن تحقيق ذلك. ولكن يدخل عليه مبطل هو التفرد بالإصدار كما سبق.

سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة العامة، والتي نرى أن هذه العملات لا تحققها، وأبرز هذه القوادح فيها ما يلي:

- إصدارها من قبل جهات خاصة.
- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة.
- عدم القدرة على التحكم في الإصدار النقدي.
- اضطراب قيمتها اضطرابا كبيرا.
- عدم كفاءتها التقنية (بالشكل الأمثل والمطلوب والمتوافق مع تطور المجتمعات المعاصرة).

وعليه فنرى أنه بناء على سلطة الفقيه في المنع⁸³ سدا للذريعة؛ فإنه لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات بخاصة إذا عاضد المنع حكم من قبل جهات رسمية والذي قد يبطل ثمنيتها، ويمكن أن يعطل هذا لهم بالأسباب التالية:

- الإضرار بالسيادة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار أسعار الصرف، وبالتالي على مجموع قيمة ما يمتلكه أفراد الشعب من النقود.
- تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة وذلك دون تحصيل منافع تذكر، مما يؤدي إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحصيل منافع حقيقية.
- ثبت استعمال هذه النقود استعمالا أصيلا في المضاربات، وقد اتخذها الناس متجرا، فتحرم لهذا السبب سدا للذريعة؛ لأن النقود وظيفتها أن تكون معيارا للقيم لا سلعة يتجر بها.
- عدم توافر شروط الكفاءة الاقتصادية والتقنية وغياب التشريعات القانونية التي تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات.
- خروجها عن الرقابة والسيطرة وما في ذلك من تحديات تحركات المال المشبوهة والتي يجب أن تكافح.

وهذا حكم مصلحي، يزال بتغير الظروف والمصالح، كحاجة أقلية محتاجة للاستقلال النقدي عن دولة معتدية أو ظالمة لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل المالي والنقدي بين الناس فتخضع الأحكام آنذاك للموازنات المصلحية الشرعية بتقدير كل حالة على حدة وفي حالة عدم توافر أنظمة نقدية أقل ضررا وهذا من الصعوبة بمكان لا يتصور إلا أنه يوضع كشرط احتياطي احترازي في الفتوى، والله أعلم.

⁸³ لم نستخدم لفظ التحريم، باعتبار الرأي الذي يقول أن الحرام ينبغي أن يأتي فيه نص أو قياس جلي.

نتائج البحث:

- لا شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس هذا مبررا للعدول عن نظام المعدنين الذي ساد فترات طويلة من تاريخ البشرية، ولم يثبت نظام أكفأ منه حتى اللحظة. واتخاذ كمنظومة نقدية منوط بالمصلحة وما يحقق العدل والكفاءة في التعاملات بين الناس.
- حق الإصدار النقدي - في نظام المعدنين - منوط بالسلطان ونوابه (الدولة) بالاتفاق وفي غيرها على الراجح، ولا يسمح لغير السلطان ونوابه بإصدار العملات لما فيه من المحابة ومن الافتتاح على الهيئة الاجتماعية، ومصادرة حقها في ريع الإصدار، وتمكين جهات خاصة بتحصيل أرباح دون استحقاق، وإطلاق العنان في هذا الباب يستحل فوضى غير مقبولة شرعا.
- يكون هذا الحق (الإصدار النقدي) تكليفا للحاكم على أن يقيم فيهم العدل، بجميع متطلباته.
- على السلطان أن يقر النظام النقدي الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية التي لا تخل بمقصد استقرار النقود كمقياس عادل ومستقر للقيم، ولا يعدل عنه إلى نظام أقل كفاءة دون أسباب مرحلية وجيهة بتقدير العلماء الاقتصاديين الثقات.
- تتوافر في العملات الافتراضية المشفرة علة الثمنية نظرا لقبولها العام ورواجها في أوساط مهتمة بها وهو مما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تسري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد وذلك تخريجا على أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين بثنائية ما راج وتعارف عليه الناس.
- مصدر الثمنية هو العرف، أما إعطاء صفة الإبراء والإقرار العام للتداول فهو بإذن السلطان، المقيد بعدم الإضرار وتحقيق العدل في التعاملات بين الناس.
- تواجه العملات الافتراضية المشفرة أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية مما يجعلنا نذهب إلى منع التداول بها منعا مصلحيا، ونقول بسريان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناء لاختلاف التقنيات على ممتلكها في البلاد المختلفة.
- العملات الافتراضية المشفرة لا يمكن أن تحقق الشروط اللازمة للإقرار بها كإصدار من قبل الحكومة نظرا لطبيعتها غير المركزية (الانتشارية)، ولا زالت مسألة حوكمتها محل نظر ولم تثبت إمكانيتها⁸⁴ مع توقع ذلك مستقبلا⁸⁵، وفي حال ثبتت فإن الراجح أن لا تضرب النقود وتقر إلا من جهة الحاكم. وحين ذاك لن يكون اسمها نقودا افتراضية مشفرة ولكن نقودا رقمية.

⁸⁴ Omoijade, Motsi, **handbook of block-chain, digital finance, and inclusion**, Academic press, 2018, pp 207-223

⁸⁵ Huges & Middelbrook, sarah, **Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions**, 2014, university blookmington school of law, pp 30-35

- أبرز أخطار هذه النقود اضطراب قيمتها وعدم القدرة على السيطرة بين المعروض منها والطلب عليها، وانتفاع جهات خاصة بالإصدار، وتحقيقها للفوضى المالية نظرا لما يحيط بها من غموض.

- لا يمكن قبول هذه العملات كمنقذ مساعد أو مكمل لنفس الأسباب سابقة الذكر.

التوصيات:

1- عدم التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة على المستوى الفردي والتوعية بجرمة المضاربة على النقود واتخاذها متجرا ووسيلة للتربح طلبا للربح السريع.

2- توعية الجهات الإشرافية في كل البلاد على أخطار هذه العملات، ومنع التعامل بها إن أمكن، وقيامهم بمحاولات جادة لإيجاد بديل نقدي كفؤ.

3- دراسة إمكانية إيجاد نقود رقمية صادرة عن سلطة شرعية مركزية تكون مستندة في أصلها إلى أصول حقيقية كالذهب والفضة، وتعميم التجارب الماضية التي حاولت ذلك إذا ثبتت كفاءتها.

4- دراسة اقتصادية وتقنية معمقة لأمنيات التقنية ومشكلاتها والمتطلبات القانونية والحاسبية لها.

المراجع:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، (1998)، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: حمدي السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مصر، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، بيروت: دار القلم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1421هـ)، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، (1995)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الرسالة.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (1403هـ)، فتوح البلدان، ت: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- التركماني، عدنان خالد، (1988)، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث.

- السبھانی، عبد الجبار، (1999)، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11
- السبھانی، عبد الجبار، (1418هـ)، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفيحاء، 2008م
- الكفراوي، عرف محمد، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الاسكندرية، درا الجامعات المصرية
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (1999)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض: دار العاصمة.
- المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة - تاريخ المجاعات في مصر، دمشق: دار ابن الوليد ودار الجماهير الشعبية.
- المنيع، عبد الله بن سليمان، (1412)، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 3
- القحطاني، ساره، (2008)، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، الكويت، رسالة دكتوراه
- حمزة، طارق، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوق، بيروت، لبنان، 2011

المراجع الأجنبية:

- Vejcka, Martin, **Basic concepts about virtual currencies**, Journal of economy business and finance, 2017, pp 1-2
- Hayes, Adam, **What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis**, university of Wisconsin, 2017, Department of economic, pp. 2-4
- Mankiw, Greg, **Principles of Economics**, money and inflation, 7th edition, 2008, pp.440-449
- Omoijade, Motsi, **handbook of block-chain, digital finance, and inclusion**, Academic press, 2018
- Huges & Middelbrook, sarah, **Regulating Cryptocurrencies in the United States: Current Issues and Future Directions**, 2014, university bloomington school of law, pp 30-35
- Moore, feder & Gander, **The impact of DDoS and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evedence from Gox**, (2016), pp. 1

المواقع الإلكترونية:

- <https://coinmarketcap.com/charts/>
- <http://www.alifta.net/Fatawa>
- <https://digiconomist.net/bitcoin-energy-consumption>
- <https://www.medscape.com/features/slideshow/tech-dangers>